



د افغانستان اسلامي امارت د عدليې وزارت

سړي چې چريک چريک لاسي

- د امر بالمعروف او نهی
عن المنکر قانون
- د عاليقدر امير المؤمنين حفظه الله
تعالی فرمان
- قانون امر بالمعروف و نهی
عن المنکر
- فرمان عاليقدر امير المؤمنين
حفظه الله تعالی

تاريخ نشر: (۲۵) محرم الحرام سال ۱۴۴۶ هـ.ق
(۱۰) اسد سال ۱۴۰۳ هـ.ش
نمبر مسلسل (۱۴۵۲)

د خپريدونېته: د ۱۴۴۶ هـ.ق کال د محرم الحرام د مياشتې (۲۵)
د ۱۴۰۳ هـ.ش کال د زمري د مياشتې (۱۰)
پرله پسې نمبر (۱۴۵۲)

رسمي جريده

پوله پسي نمبر (۱۴۵۲)

(۱۴۰۳/۵/۱۰-۱۴۲۶/۱/۲۵)

مسئولیت محتسب در

رابطه به تجار، کسبه کاران و

دهقانان

ماده هجدهم:

محتسب مسئولیت دارد، تجار، کسبه کاران و دهقانان را در معاملات و اجراءات شان، به رعایت

د سوداگرو، کسبگرو او

کروندگرو ارونند د محتسب

مسئولیت

اتلسمه ماده:

محتسب مسئولیت لري، سوداگر، کسبگر او کروندگر په خپلو معاملو او اجراءاتو کې د لاندې مواردو په

- قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم ، وهو من الكبائر ؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث ، وسواء صنعه بما يمتن أو بغيره ، فصنعه حرام بكل حال ؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى ، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها . وأما تصوير صورة الشجر وورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام . هذا حكم نفس التصوير . وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتنا فهو حرام ، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام . ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت ؟ فيه كلام نذكره قريبا إن شاء الله ، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له . هذا تلخيص مذهبنا في المسألة ، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم ، وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل . ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل ، وهذا مذهب باطل ؛ فإن الستر الذي أنكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم ، وليس لصورته ظل ، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة . وقال الزهري : النهي في الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ما هي فيه ، ودخول البيت الذي هي فيه ، سواء كانت رقما في ثوب ، أو غير رقم ، وسواء كانت في حائط ، أو ثوب ، أو بساط ممتن ، أو غير ممتن ، عملا بظاهر الأحاديث ، لا سيما حديث (النمرقة) الذي ذكره مسلم ، وهذا مذهب قوي ، قال آخرون : يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتن أم لا ، وسواء علق في حائط أم لا ، وكرهوا ما كان له ظل . أو كان مصورا في الحيطان وشبهها ، سواء كان رقما أو غيره ، واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب : (إلا ما كان رقما في ثوب) وهذا مذهب القاسم بن محمد . وأجمعوا على منع ما كان له ظل ، ووجوب تغييره . قال القاضي : إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات ، والرخصة في ذلك ، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته . وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث ، والله أعلم . (المنهاج شرح النووي لصحيح مسلم ج ۷ ص ۲۰۵) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

رسمي جريده

پوله پسي نمبر (۱۴۵۲)

(۱۴۰۳/۵/۱۰-۱۴۴۶/۱/۲۵)

- رعايتولو مكلف كړي: (۶۵)
- موارد ذيل مكلف نمايد: (۶۵)
- ۱- په ټاكلو وختونو كې په مسجد كې په جماعت سره د لمانځه په اداء كولو مكلف كول. (۶۶)
- ۱- مكلف كردن به اداى نماز با جماعت در مسجد، در اوقات معين. (۶۶)

(۶۵) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (الحج / ۴۱).

وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. (سورة آل عمران الآية ۱۰۴).

(۶۶) حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (البقره/۲۳۸).

- ائله ما أوجي إلیک من الکتاب وأقیم الصلاة إنا الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنکر ولذکر الله أكبر والله یعلم ما تصنعون (العنکبوت/۴۵).

- إنا الصلاة كانت علی المؤمنین کتاباً مؤقوتاً (النساء / ۱۰۳).

- عن أبي عمرو الشيباني قال : قال عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه ، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أي العمل أفضل قال الصلاة على ميقاتها (رواه البخاري : ۲۷۸۲ و احمد بن حنبل : ۴۲۴۳ و).

- قال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من ثلاثة في قرية ولا بدولا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية قال السائب يعني بالجماعة الجماعة في الصلاة (رواه النسائي: ۸۴۷).

- عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال يا رسول الله إني رجل ضير البصر شاسع الدارولى قائد لا يلائمى فهل لى رخصة أن أصلى فى بيتى قال « هل تسمع النداء ». قال نعم. قال « لا أجد لك رخصة ». (رواه ابوداود: ۵۵۲).

- عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الجميع تزيد على صلواته فى بيته وصلواته فى سوقه خمسا وعشرين درجة فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد ، وإذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت تحبسه وتصلى ، يعنى عليه - الملائكة ما دام فى مجلسه الذى يصلى فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه. (رواه البخارى : ۴۷۷ كتاب الجماعة والامامة).

- وفى الغاية قال عامة مشايخنا : إنها واجبة ، وفى المفيد أنها واجبة ، وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة . وفى البدائع : يجب على العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الجماعة من غير حرج . (فتح القدير ج ۱ ص ۳۴۵ (باب الإمامة). الناشر: دار الفكر

رسمي جريده

پوله پسي نمبر (۱۴۵۲)

(۱۴۰۳/۵/۱۰-۱۴۴۶/۱/۲۵)

۲- په خپل وخت د زکات، عشر او د نورو مالي مکلفیتونو مستحقینو ته په ورکړه مکلف کول. (۶۷)

۲- مکلف کردن به پرداخت به موقع زکات، عشر و سایر مکلفیت‌های مالی به مستحقین. (۶۷)

- وأما صفتها فما ذكره بقوله (الجماعة سنة مؤكدة) أي قوية تشبه الواجب في القوة والراجح عند أهل المذهب الوجوب ونقله في البدائع عن عامة مشايخنا ، وذكر هو وغيره أن القائل منهم أنها سنة مؤكدة ليس مخالفا في الحقيقة بل في العبارة ؛ لأن السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصا ما كان من شعائر الإسلام ، ودليله من السنة المواظبة من غير ترك مع التكبير على تركها بغير عذر في أحاديث كثيرة ، وفي المجتبى والظاهر أنهم أرادوا بالتأكيد الوجوب لاستدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة وصرح في المحيط بأنه لا يرخس لأحد في تركها بغير عذر حتى لو تركها أهل مصر يؤمرون بها فإن ائتمروا وإلا يحل مقاتلتهم ، وفي القنية وغيرها بأنه يجب التعزير على تركها بغير عذر ويأثم الجيران بالسكوت (البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ۱ ص ۳۶۵). الناشر: دار الكتاب الإسلامي

- (الجماعة سنة مؤكدة) لقوله عليه الصلاة والسلام { الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق } (العناية شرح الهداية ج ۱ ص ۳۴۵). الناشر: دار الفكر

- الجماعة سنة لا يجوز لأحد التأخر عنها إلا بعذر (المحيط البرهاني ج ۲ ص ۱۳۶) (فصل) في الحث على الجماعة الناشر: دار إحياء التراث العربي.

- ألا ترى أن الكرخي سماها سنة ثم فسرها بالواجب فقال : الجماعة سنة لا يرخس لأحد التأخر عنها إلا لعذر؟ وهو تفسير الواجب عند العامة . (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ۱ ص ۱۵۵). الناشر: دار الكتب العلمية

- الجماعة سنة مؤكدة أي قريبة من الواجب حتى لو تركها أهل مصر لقوتلوا وإذا ترك واحد ضرب وحبس ولا يرخس لأحد تركها إلا لعذر منه المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة (مجمع الأئمة في شرح ملتقى الأبحر ج ۱ ص ۱۶۱ الناشر: دار الكتب العلمية لبنان بيروت).

(۶۷) وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين (البقرة / ۴۳).

- الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور (الحج / ۴۱).

- يأبها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض الآية (البقرة/ ۲۹۷).

- وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين (الانعام / ۱۴۱).

- عن ابن عباس ، رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً ، رضي الله عنه ، إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم. (رواه البخارى : ۱۳۹۵ و مسلم : ۱۳۰ و الترمذى : ۶۲۵ وابن ماجه : ۱۷۸۳).

رسمي جريده

پوله پسي نمبر (۱۴۵۲)

(۱۴۰۳/۵/۱۰-۱۴۴۶/۱/۲۵)

- ۳- د حنفي فقهي له حكمونو سره سم په معاملاتو كولو مكلف كول. (۶۸)
- ۳- مكلف كوردن به انجم معاملات مطابق احكام فقه حنفي. (۶۸)
- ۴- له ربا(سود)، (۶۹) احتكار (د گرانې په نيت د تجارتي ارزاقو (سود)، (۶۹) احتكار (ذخير كوردن
- ۴- مكلف كوردن به منع از ربا (سود)، (۶۹) احتكار (ذخير كوردن

- قال (الزكاة واجبة على الحر) أي فريضة لازمة بالكتاب وهو قوله تعالى { وآتوا الزكاة } والسنة المعروفة وهي { بني الإسلام على خمس } الحديث وإجماع الأمة لم ينكرها أحد من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا. (العناية شرح الهداية ج ۲ ص ۱۵۴). الناشر: دار الفكر.

- الزكاة : واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً وحال عليه الحول. (فقه حنفي ص ۱۱۰ كتاب الزكاة واللباب في شرح الكتاب ص ۶۸ الناشر: دار الكتاب العرب).

(۶۸) والحق ان الأئمة المقتدى بهم في الدين كلهم على هدى مستقيم فإى مذهب من مذاهبهم كان شائعاً في بلد من البلاد وفي العلماء به كثرة يجب على العامي اتباعه (اعلاء السنن ج ۲ ص ۲۹۰).

(۶۹) الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (البقرة/۲۷۵).

- يأبها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون (ال عمران/۱۳۰).

- والربا حرام بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله : تعالى { وحرم الربا } ، وأما السنة فقوله : صلى الله عليه وسلم {أكل درهم واحد من الربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها الرجل ومن نبت لحمه من حرام فالنار أولى به } وقال ابن مسعود { أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده إذا علموا به ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة } كذا في النهاية . (الجوهرة النيرة ج ۱ ص ۲۱۲). الناشر: المطبعة الخيرية

- قال الربا محرم في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلاً فالعلة عندنا الكيل مع الجنس والوزن مع الجنس. (العناية شرح الهداية ج ۷ ص ۳-۴ باب الربا). الناشر: دار الفكر.

- والأصل في تحريمه قوله تعالى : { وأحل الله البيع وحرم الربا } (البقرة : ۲۷۵) وقوله : { لا تأكلوا الربا } (آل عمران : ۱۳۰) (الاختيار لتعليق المختار ج ۲ ص ۳۱) دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

- ولا تقبل شهادة أكل الربا المشهور بذلك المقيم عليه؛ لأن أكل الربا كبيرة، وإنه حرام بنص الكتاب، وورد النص بالوعيد فيه بنار جهنم، قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة} إلى قوله {واتقوا النار التي أعدت للكافرين} (آل عمران: ۱۳۰ * ۱۳۱) وقال عليه السلام: «لعن الله أكل الربا وموكله» وارتكاب الكبيرة توجب سقوط العدالة (المحيط البرهاني ج ۸ ص ۳۱۳). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

رسمي جريده

پوله پسي نمبر (۱۴۵۲)

(۱۴۰۳/۵/۱۰-۱۴۴۶/۱/۲۵)

ذخيره كول)، (۷۰) غش (د مبيعي د
عيب له پتولو او چم (چل)
ارزاق تجارتي به نيت قيمت
شدن)، (۷۰) غش (پوشانيدن عيب

(۷۰) أما في الشرع فقد عرفه الحنفية بأنه : اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ۲ ص ۹۰).

- قال ويكره الاحتكار في أقوات الأدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله وكذلك التلقي فأما إذا كان لا يضر فلا بأس به والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ولأنه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم وتضييق الأمر عليهم فيكره إذا كان يضرهم ذلك بأن كانت البلدة صغيرة بخلاف ما إذا لم يضر بأن كان المصر كبيرا لأنه حابس ملكه من غير إضرار بغيره وكذا التلقي على هذا التفصيل لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن تلقي الجلب وعن تلقي الركبان قالوا هذا إذا لم يلبس المتلقي على التجار سعر البلدة فإن لبس فهو مكروه في الوجهين لأنه غادرهم وتخصيص الاحتكار بالأقوات كالحنطة والشعير والتبن والقت قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو فضة أو ثوباً وعن محمد رحمه الله أنه قال لا احتكار في الثياب فأبو يوسف رحمه الله اعتبر حقيقة الضرر إذ هو المؤثر في الكراهة وأبو حنيفة رحمه الله (العناية شرح الهداية ج ۴ ص ۹۲ فصل في البيع). الناشر: المكتبة الإسلامية

- ويكره الاحتكار والكلام في الاحتكار في موضعين أحدهما في تفسير الاحتكار وما يصير به الشخص محتكراً والثاني في بيان حكم الاحتكار.

(أما) الأول فهو أن يشتري طعاماً في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى مصر وذلك المصر صغير وهذا يضر به يكون محتكراً وإن كان مصراً كبيراً لا يضر به لا يكون محتكراً ولو جلب إلى مصر طعاماً من مكان بعيد وحبسه لا يكون احتكاراً. (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ۵ ص ۱۲۹). الناشر: دار الكتب العلمية

- (وأما) حكم الاحتكار فنقول يتعلق بالاحتكار أحكام (منها) الحرمة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال { المحتكر ملعون والجالب مرزوق } ولا يلحق اللعن إلا بمباشرة المحرم وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال { من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه } ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام ولأن الاحتكار من باب الظلم لأن ما يبيع في المصر فقد تعلق به حق العامة فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم ومنع الحق عن المستحق ظلم وأنه حرام وقليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة لتحقق الظلم.

(ومنها) أن يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار ورفع إلى الإمام مرة أخرى وهو مصر عليه فإن الإمام يعظه ويهدده فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة يجبسه ويعزره زجراً له عن سوء صنعه ولا يجبر على البيع (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ۵ ص ۱۲۹). الناشر: دار الكتب العلمية

رسمي جريدة

پوله پسي نمبر (۱۴۵۲)

(۱۴۰۳/۵/۱۰-۱۴۴۶/۱/۲۵)

- (قوله وكره احتكار قوت البشر) الاحتكار لغة : احتباس الشيء انتظارا لغلائه والاسم الحكرة بالضم والسكون كما في القاموس ، وشرعا : اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما لقوله عليه الصلاة والسلام " { من احتكر على المسلمين أربعين يوما ضربه الله بالجذام والإفلاس } " وفي رواية " { فقد برئ من الله وبرئ الله منه } " قال في الكفاية : أي خذله والخذلان ترك النصرة عند الحاجة أهو في أخرى " { فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا } " الصرف : النفل ، والعدل الفرض شرنبلالية عن الكافي وغيره وقيل شهرا وقيل أكثر وهذا التقدير للمعاقبة في الدنيا بنحو البيع وللتعزيز لا للإثم لحصوله وإن قلت المدة وتفاوتته بين تربصه لعزته أو للخط والعياذ بالله تعالى در منتقى مزيدا ، والتقييد بقوت البشر قول أبي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى كذا في الكافي، (رد المحتار على الدر المختار ج ٦ ص ٣٩٨) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت فصل في البيع.

- (ويكره الاحتكار في أقوات الأدميين) كالبرونحوه (والهائم) كالشعير والتبن (ببلى يضر بأهله) لأنه تعلق به حق العامة قيد بقوله يضر بأهله : لأنه لو كان المصر كبيرا لا يضر بأهله فليس بمحتكر لأنه حبس ملكه ولا ضرر فيه لغيره (مجمع الأئمري في شرح ملتقى الأبحر ج ٢ ص ٥٤٧). الناشر: دار إحياء التراث العربي

- الاحتكار مكروه وذلك أن يشتري طعاما في مصر ويمتنع من بيعه وذلك يضر بالناس كذا في الحاوي ، وإن اشترى في ذلك المصر وحبسه ولا يضر بأهل المصر لا بأس به كذا في التتارخانية ناقلا عن التنجيس من مكان قريب من المصر فحمل طعاما إلى المصر وحبسه وذلك يضر بأهله فهو مكروه هذا قول محمد رحمه الله تعالى وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو المختار هكذا في الغيائية وهو الصحيح هكذا في الجواهر الأخطا . (الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٢١٣ فصل في الاحتكار). الناشر: دار الفكر

الاحتكار لغة : حبس الطعام إرادة الغلاء ، والاسم منه : الحكرة (٢).

- الأول : ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد والشافعية والحنابلة أنه لا احتكار إلا في القوت خاصة . الاتجاه الثاني : أن الاحتكار يجري في كل ما يحتاجه الناس ، ويتضررون من حبسه ، من قوت وإدام ولباس وغير ذلك . وهذا ما ذهب إليه المالكية وأبو يوسف من الحنفية.

الاتجاه الثالث : أنه لا احتكار إلا في القوت والثياب خاصة . وهذا قول لمحمد بن الحسن (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢ ص ٩٢).

- ويمتنع المحتسب الاحتكار لما يحتاج إليه الناس ، روى مسلم عن معمر بن عبد الله العدوي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحتكر إلا خاطئ» فإن المحتكر الذي يعتمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم، ويريد إغلاءه عليهم هو ظالم لعموم الناس.

ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه (الفقه الإسلامي وأدلته ج ٨ ص ٣٨٢) الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق.

رسمي جريدة

پوله پسي نمبر (۱۴۵۲)

(۱۴۰۳/۵/۱۰-۱۴۴۶/۱/۲۵)

کولو،^(۷۱) تطفييف (په وزن، پیمانہ) مبيعه و چل کردن،^(۷۱) تطفييف او گزانه کي له کمی کولو،^(۷۲) (تنقيص در وزن، پیمانہ) و

(۷۱) عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مر برجل يبيع طعاما فسأله « كيف تبيع ». فأخبره فأوحى إليه أن أدخل يدك فيه فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « ليس منا من غش ». (رواه أبو داود : ۳۴۵۴).

- روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { ليس منا من غش }. فإن كان هذا الغش تدليسا على المشتري ويخفى عليه فهو أغلظ الغش تحريما وأعظمها مأثما فالإنكار عليه أغلظ والتأديب عليه أشد، وإن كان لا يخفى على المشتري كان أخف مأثما وألين إنكارا ، وينظر في مشتريه ، فإن اشتراه لبيعه من غيره توجه الإنكار على البائع لغشه وعلى المشتري بابتياعه ؛ لأنه قد يبيعه لمن لا يعلم بغشه ، فإن كان يشتريه ليستعمله خرج المشتري من جملة الإنكار وتفرد البائع وحده ، وكذلك القول في تدليس الأثمان . ويمنع من تصرية المواشي وتحفيل ضروعها عند البيع للنبي عنه فإنه نوع من التدليس . (الأحكام السلطانية للمواردى ج ۲ ص ۱۱).

- الغش : أن يكتم البائع عن المشتري عيبا في المبيع لو اطلع عليه لما اشتراه بذلك الثمن (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ۷ ص ۳۱۷).

- (باب خيار العيب) . (قوله وفسره في فتح القدير إلخ) قال الرملي أقول : فسره بذلك كثير (فائدة) سئل بعض الشافعية أقول : وهو ابن حجر الهيثمي وهي في فتاويه عن رجل عجان خباز يعجن الخبز للبيع ويبيعه على الناس وهو أبرص أجزم ذو حكة وسوداء فهل يجوز له أن يباشر الخبز المذكور وهو بتلك الصفات أم لا فأجاب بقوله لا يجوز بيع ما باشر نحو عجنه إلا أن يبين للمشتري حقيقة الحال لأن المشتري لو اطلع على ذلك لم يشتريه منه في الغالب وكل ما كان كذلك يكون كتبه من الغش المحرم وقد قال صلى الله عليه وسلم { من غش أمتي فليس مني } (البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ج ۶ ص ۳۸). الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

- (تنبيه) كتمان عيب السلعة حرام وفي البزازية وفي الفتاوى إذا باع سلعة معيبة عليه البيان وإن لم يبين قال بعض مشايخنا يفسق وترد شهادته قال الصدر لا تأخذ به ۱ هـ . (البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ج ۶ ص ۳۸). الناشر: دار الكتاب الإسلامي

(۷۲) ويل للمطففين (۱) وَإِنَّ لِلْمُطَفِّفِينَ (۱) الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (۲) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (المطففين/ ۲ و ۳).

- وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ (هود/ ۸۴).

- التطفييف لغة : البخس في الكيل والوزن . ومنه قوله تعالى : { ويل للمطففين } فالتطفييف : نقص يخون به صاحبه في كيل أو وزن . ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي . (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ۱۲ ص ۱۴۴).

رسمي جريده

پوله پسي نمبر (۱۴۵۲)

(۱۴۰۳/۵/۱۰-۱۴۴۶/۱/۲۵)

گزانه،^(۷۲) نجش (تحريك مشترى
به گرفتن سودا)،^(۷۳) بي انصافي،
سوگند اداء كردن،^(۷۴) دروغ و
سایر اعمال غیر شرعی مربوط به
معاملات.^(۷۵)

نجش (د سودا په اخیستلو مشترى
راپارول)،^(۷۳) بي انصافي، قسم
اخیستلو،^(۷۴) درواغو او په معاملو
پورې اړوند نورو غیر شرعی عملونو
څخه په منع مکلف کول.^(۷۵)

- مما يتأكد على المحتسب : المنع من التطفيف والبخس في المكايل والموازين والصنجات . فينبغي له أن يحذر الكياليين والوزانين ويخوفهم عقوبة الله تعالى ، وينهاهم عن البخس والتطفيف . ومتى ظهر له من أحد منهم خيانة عزره على ذلك وأشهره ، حتى يرتدع به غيره (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ۱۲ ص ۱۴۵).

(۷۳) عن سعيد بن المسيب (المسيب) أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتناع (لا يتنع) المرء على بيع أخيه ولا تناجشوا ولا يبيع (ولا يبيع) حاضر لباد (رواه البخارى : ۲۱۶۰).

- (و) كره (النجش) بفتحين ويسكن أن يزيد ولا يريد الشراء أو يمدحه بما ليس فيه ليروجه (الدر المختار ج ۵ ص ۱۰۱) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت.

- وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ، قال في النهاية : هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ، ويجري في النكاح وغيره . والفرق بينه وبين المساومة أن الناجش لا يرغب في الشيء والمساوم يرغب فيه (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ۳۷ ص ۱۵۹).

(۷۴) قال ابن المسيب إن أبا هريرة ، رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة. (رواه البخارى : ۲۰۸۷).

- عن عبد الله بن أبي أوفى ، رضي الله عنه ، أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً}. (رواه البخارى : ۲۰۸۸).

- وفي رواية اياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق المنفقة والممحقة بفتح أولهما وثالثهما واسكان ثانيهما وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فإن الحلف من غير حاجة مكروه وينضم إليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين (شرح النووي على صحيح مسلم ج ۱۱ ص ۴۴ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت).

(۷۵) مما يتأكد على المحتسب : المنع من التطفيف والبخس في المكايل والموازين والصنجات . فينبغي له أن يحذر الكياليين والوزانين ويخوفهم عقوبة الله تعالى ، وينهاهم عن البخس والتطفيف . ومتى ظهر له من أحد منهم خيانة عزره على ذلك وأشهره ، حتى يرتدع به غيره (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ۱۲ ص ۱۴۵).

رسمي جريده

پوله پسي نمبر (۱۴۵۲)

(۱۴۰۳/۵/۱۰-۱۴۴۶/۱/۲۵)

۵- منع کردن از فروش و خرید اشيايي که شرعاً حرام يا غيرقانونی باشد، مانند: شراب، گوشت حرام، خون، اسلحه، مهمات و تجهيزات نظامي و مجسمه‌های اشياي جاندار. (۷۶)

۵- د هغو شيانو له خرڅولو او راښوولو څخه منع کول چې شرعاً حرام يا غيرقانوني وي، لکه: شراب، حرامه غوښه، وينه، وسله، نظامي مهمات او تجهيزات او د ساهلرونکو شيانو مجسمې. (۷۶)

- المحتسب مأمور بإزالة المنكر، فله أن يحتسب على كل من اقترف شيئاً من المعاصي وأن يعاقبه عليها بما يراه مناسباً (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ۱۷ ص ۲۶۶).

- مما يتأكد على المحتسب: المنع من التطفيف والبخس في المكييل والموازين والصنجات. فينبغي له أن يحذر الكيالين والوزانين ويخوفهم عقوبة الله تعالى، وينهاهم عن البخس والتطفيف. ومتى ظهر له من أحد منهم خيانة عززه على ذلك وأشهره، حتى يرتدع به غيره (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ۱۲ ص ۱۴۵).

(۷۶) (قوله: بل يستصبح به إلخ) ظاهر ما سيأتي في باب البيع الفاسد أنه لا يحل الانتفاع به أصلاً، وإنما هذا في الدهن المتنجس فقط يؤيده ما في صحيح البخاري «عن جابر أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح يقول وهو بمكة: إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؛ قال: لا، هو حرام» الحديث " (الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ج ۱ ص ۳۳۱). الناشر: دار الفكر-بيروت
قال: " ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم " لأنه إعانة على المعصية " الهداية في شرح بداية المبتدي (۵۷۶/۲) المكتبة الحقانية.

- قال أصحابنا وغيرهم تصوير صورة الحيوان حرام أشد التحريم وهو من الكبائر وسواء صنعه لما يمتن أو لغيره فحرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله وسواء كان في ثوب أو بساط أو دينار أو درهم أو فلس أو إناء أو حائط وأما ما ليس فيه صورة حيوان كالشجر ونحوه فليس بحرام وسواء كان في هذا كله ما له ظل وما لا ظل له وبمعناه قال جماعة العلماء مالك والثوري وأبو حنيفة وغيرهم (عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ۲۲ ص ۷۰). الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

- قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتن أو بغيره، فصنعه حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها. وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام. هذا حكم نفس التصوير. وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتناً فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام.

رسمي جريدة

پوله پسي نمبر (۱۴۵۲)

(۱۴۰۳/۵/۱۰-۱۴۴۶/۱/۲۵)

ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت ؟ فيه كلام نذكره قريبا إن شاء الله ، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له . هذا تلخيص مذهبنا في المسألة ، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم ، وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل ، ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل ، وهذا مذهب باطل : فإن السلف الذي أنكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم ، وليس لصورته ظل ، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة . وقال الزهري : النهي في الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ما هي فيه ، ودخول البيت الذي هي فيه ، سواء كانت رقما في ثوب ، أو غير رقم ، وسواء كانت في حائط ، أو ثوب ، أو بساط ممتن ، أو غير ممتن ، عملا بظاهر الأحاديث ، لا سيما حديث (النمرقة) الذي ذكره مسلم ، وهذا مذهب قوي ، قال آخرون : يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتن أم لا ، وسواء علق في حائط أم لا ، وكرهوا ما كان له ظل ، أو كان مصورا في الحيطان وشبهها ، سواء كان رقما أو غيره ، واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب : (إلا ما كان رقما في ثوب) وهذا مذهب القاسم بن محمد . وأجمعوا على منع ما كان له ظل ، ووجوب تغييره . قال القاضي : إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات ، والرخصة في ذلك ، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته . وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث ، والله أعلم . (المنهاج شرح النووي لصحيح مسلم ج ٧ ص ٢٠٥ الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت) .

- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَلْغَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (سورة المائدة الآية ٩٠) .

عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن ينبذ في النقيير، والمنزفت، والدباء، والحنتمة» وقال: «كل مسكر حرام» (سنن ابن ماجه رقم الحديث: ٣٤٠١ الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي).

- (المادة ٣٤) : ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

(المادة ٣٥) : ما حرم فعله حرم طلبه. (مجلة الأحكام العدلية). الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي

قال ابن عباس حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر لكل شراب . السنن الكبرى للبيهقي . وفي البحر: وممن صرح بحرمة الحشيش والبنج والافيون الحدادي في الجوهرة في اخر الاشربة . بحرج ٣ ص ٢٦٦ . وفي الفقه الاسلامي : المخدرات والمسكرات أنواع متعددة، يتفنن الناس في تناولها بأسماء مختلفة، ويلجأ بعضهم إلى تعاطي أشياء تحقق الهدف المقصود من تغطية العقل، وكلها تشترك في حكم واحد، وهو التحريم بسبب ما فيها من الضرر المؤكد الحصول . (الفقه الاسلامي ج ٧ ص ٥٥١٢) . الناشر: دار الفكر - سوربة - دمشق .

رسمي جريدة

پوله پسي نمبر (۱۴۵۲)

(۱۴۰۳/۵/۱۰-۱۴۴۶/۱/۲۵)

- ۶- د اشتهارونو په موخه د
ساهررونکو شيانو د مجسمو له
کارولو څخه منع کول. (۷۷)
- ۶- منع کردن از استفاده
مجسمه‌های اشیای جاندار به هدف
اشتهارات. (۷۷)
- ۷- د انسان د اعضاوو لکه:
۷- منع کردن از فروش و

(۷۷) قال أصحابنا وغيرهم تصوير صورة الحيوان حرام أشد التحريم وهو من الكبائر وسواء صنعه لما يمتن أو لغيره فحرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله وسواء كان في ثوب أو بساط أو دينار أو درهم أو فلس أو إناء أو حائط وأما ما ليس فيه صورة حيوان كالشجر ونحوه فليس بحرام وسواء كان في هذا كله ما له ظل وما لا ظل له وبمعناه قال جماعة العلماء مالك والثوري وأبو حنيفة وغيرهم (عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ۲۲ ص ۷۰). الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتن أو بغيره، فصنعه حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها. وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام. هذا حكم نفس التصوير. وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتنا فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام. ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت؟ فيه كلام نذكره قريبا إن شاء الله، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له. هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم، وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل؛ فإن الست الذي أنكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة. وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه، سواء كانت رقما في ثوب، أو غير رقم، وسواء كانت في حائط، أو ثوب، أو بساط ممتن، أو غير ممتن، عملا بظاهر الأحاديث، لا سيما حديث (التمرققة) الذي ذكره مسلم، وهذا مذهب قوي، قال آخرون: يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتن أم لا، وسواء علق في حائط أم لا، وكرهوا ما كان له ظل، أو كان مصورا في الحيطان وشبهها، سواء كان رقما أو غيره، واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب: (إلا ما كان رقما في ثوب) وهذا مذهب القاسم بن محمد. وأجمعوا على منع ما كان له ظل، ووجوب تغييره. قال القاضي: إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات، والرخصة في ذلك، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته. وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث، والله أعلم. (المنهاج شرح النووى لصحيح مسلم ج ۷ ص ۲۰۵ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت).

رسمي جريده

پوله پسي نمبر (۱۴۵۲)

(۱۴۰۳/۵/۱۰-۱۴۴۶/۱/۲۵)

استعمال اعضاي انسان
مانند: گرده (كليه)، جگر،
چشم و موها. (۷۸)

پښتورگي (گرده)، يڼه (جگر)،
سترگه او وېښتان له خرخولو او
استعمالولو څخه منع كول. (۷۸)

مسئوليت محتسب در رابطه به
محلات سياحت و سرگرمي

د سيل او ساتبري ځايونو اړوند
د محتسب مسئوليت

ماده نژدهم:

نولسمه ماده:

محتسب مسئوليت دارد، مسئولين
محلات سياحت و سرگرمي را به
رعایت کردن موارد ذیل مکلف
نماید: (۷۹)

محتسب مسئوليت لري، د سيل او
ساتبري ځايونو مسئولين د لاندي
مواردو په رعایتولو مکلف
کړي: (۷۹)

(۷۸) واتفق الفقهاء على عدم جواز الانتفاع بشعر الأدمي بيعا واستعمالا : لأن الأدمي مكرم لقوله سبحانه
وتعالى : { ولقد كرّمنا بني آدم } فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا مبتذلا (الموسوعة الفقهية الكويتية
ج ۲۶ ص ۱۰۲ مكتبة الرشيدية).

- قوله وشعر الإنسان والانتفاع به (أي لم يجز بيعه والانتفاع به لأن الأدمي مكرم غير مبتذل فلا يجوز أن
يكون شيء من أجزائه مهانا مبتذلا ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم { لعن الله الواصلة والمستوصلة {
(البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ۶ ص ۸۸) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

- (كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون) شيئا وبول (ورجيع آدمي لم يغلب عليه التراب) فلو مغلوبا به جاز
كسرقين وبعير واكتفى في البحر بمجرد خلطه بتراب (وشعر الإنسان) لكرامة الأدمي ولو كافرا (الدر المختار ج ۵
ص ۵۸) الناشر: دار الفكر بيروت.

مطلب الأدمي مكرم شرعا ولو كافرا (قوله ذكره المصنف) حيث قال : والأدمي مكرم شرعا وإن كان كافرا
فإيراد العقد عليه وابتداله به وإحاقه بالجمادات إذلال له. ا هـ أي وهو غير جائز وبعضه في حكمه وصرح في
فتح القدير بطلانه ط. (الدر المختار ج ۱۹ ص ۲۳۸) الناشر: دار الفكر بيروت.

- الانتفاع بأجزاء الأدمي لم يجز قيل للنجاسة وقيل للكرامة هو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي . (الفتاوى
الهندية ج ۵ ص ۳۵۴) الناشر: دار الفكر.

(۷۹) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ
(الحج / ۴۱).